قادرا على التحرز من المحظورات اولا واحرام القارن
بالحج ثم العمرة اي سواكانا متواليين او متعاقبين ومنع
عبده وكذا جاريته عن الحج والعمرة بعد الاذن في الاحرام
اي باحدهما او بهما وعقد الازار والرداء اي ربط طرف
احدهما بطرف الاخر بحبل او غيره من ابرة وخلال
وزر وعصب شيء من جسده اي سوى راسه ووجهه فان
تعصيبهما من المحرمات والدخول تحت استار الكعبة
اي لا على وجه المحظور والا فلا يكون من المكروهات كلبس
الثوب المبخر فانه غير مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل منه
مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا لمن قعد مع العطارين وكذا
يكره اكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطيب بخلاف
المطبوخ فانه لا يكره والدخول تحت استار الكعبة اي مع
شرافتها ان اصاب راسه او وجهه اي ولو بعضهما بخلاف
ما اذا اصاب غيرهما فانه لا باس وان قالت المالكية بكراهته
نظرا الى انه لبس في ظاهر هيئته وترك صعود الصفا
والمروة اي في زمان كان هنالك مصعد اليهما والبيتوتة
بمكة الاولى بغير منى ليلة عرفة والخطبة اي خطبة يوم

عرفه

عرفه قبل الزوال اي مكروهة مع الجواز وتاخير الوقوف بعد
الجمع بين الصلاتين اي بشروطه في مسجد نمرة بان لم يبادر
الى الموقف فان المسجد ليس بارض عرفات والنزول على الجادة اي وسط
الطريق المسلوك المعتادة ليلة مزدلفة اي وكذا الحكم في منى
وعرفة ومكة والرمي بحصى الجمرة اي بالحجارات المجتمعة
عند الجمرات فانه روي في حقها ان المقبول منها يرفع وغيره
يبقى في مكانها وبحصى المسجد اي مسجد الخيف وغيره لانه
اهانة في حقها حيث يرمى بها في رجل الدواب ونحوها والرمي
بحجر كبير اي بعيد عن مشابهة النوى والبندق وكذا يكره
كسر الكبير وجعله الصغير لانه كالعبث حيث يوجد الصغير
كبيرا ومس الطيب اي لمسه وشمه اي ان لم يلتزق بشيء من جرمه
الى بدنه وكان الاولى ذكره في ذيل الانتفاع بمحظور الاحرام
وكذا قوله وشم الفواكه كالسفرجل والاترج والتفاح ونحوها
والرياحين كالبنفسج والكادي والفل والريحان المتعارف
والفاغية وامثالها من النباتات الطيبة والطواف وفي ثوبه
اي ويكره الطواف مطلقا والحال ان في ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم والبيتوتة في ايام منى الاولى ان يقول في ليالي

Copyright © King Saud University